

قرار :

مادة ١ - ووفق على إعارة السيد / عبدالرحمن أبو الفضل سرحان المهندس من الدرجة السادسة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء للعمل بشركة الصناعات الكيماوية المصرية - كيا - لمدة سنة من تاريخ استلامه العمل بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٠

بتوزيع مبلغ ٧٦٠٠ ج (سبعة آلاف وستمائة جنيه)
لوظائف مصلحة الميكانيكا والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

وعلى ما اقرتاه اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد توزيع مبلغ ٧٦٠٠ ج (سبعة آلاف وستمائة جنيه) لوظائف مصلحة الميكانيكا والكهرباء وفقا للجدول المرافق ، وذلك من أصل مبلغ الـ ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) المخصص لهذا الغرض ضمن اعتماد مبلغ الـ ٣٤٠٠٠ ج المدرج للجنة كهربة الإقليم الجنوبي والمكتب الهندسي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ تحت الفرع ١ (مشروعات الأشغال العامة) باب « (كهربة الإقليم الجنوبي) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص لأحد الموظفين العموميين في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد / أحمد صبيح الدالي مديريته صندوق توفير البريد في شغل عضوية مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الخبز والصيني للهيئة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعارة السيد / عبدالرحمن أبو الفضل سرحان المهندس للعمل بشركة الصناعات الكيماوية المصرية - كيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم لشركات ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ؛